

مرسوم بالمصادقة على رفع رأس مال بنك المغرب

مرسوم رقم 2.73.316 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بالمصادقة على رفع رأس مال بنك المغرب¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثالثة من الفصل الرابع منه؛

وبناء على مقرر مجلس بنك المغرب بتاريخ 27 ربيع الثاني 1393 (30 مايو 1973)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم 20 محرم 1394 (13 يناير 1974)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يصادق على مقرر مجلس بنك المغرب الصادر يوم 27 ربيع الثاني 1393 (30 مايو 1973) برفع مبلغ رأس مال هذه المؤسسة من عشرين إلى ثلاثين مليون درهم بإدماج العشرة ملايين درهم المقتطعة من الأموال الاحتياطية الخصوصية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: بنسالم جسوس.

1- الجريدة الرسمية عدد 3202 بتاريخ 18 صفر 1394 (13 مارس 1974)، ص 419.